محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٦١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة .

المميـــــــز: المحامي الدكتور

وكيلاه المحاميان

المميز ضـــده : الحق العام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر تدقيقاً عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية الجنائية رقم (٢٠١٥/١٩٠١٦) تاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ المتضمن رد الاستئناف شكلاً .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. أخطأ القرار المميز إذ قرر رد الاستئناف شكلاً تأسيساً على أن القرار المستأنف غير فاصل في موضوع الدعوى ووجه الخطأ في ذلك أن المادة (٢٦٠) من الأصول الجزائية لم تشترط للطعن استئنافاً أن يكون القرار فاصلاً في موضوع الدعوى بل جاءت بصفة مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه .

٢. القرار المميز مخالف للمبادئ المستقرة في قضاء محكمة التمييز التي تقضي بـــأن الفصل في الطلب بعدم الاختصاص مقدم على ما عداه من الطلبات الأخرى .

٣. أخطأ القرار المميز إذ قرر رد الاستئناف شكلاً لعدم قابلية القرار للاستئناف لأنـــه غير فاصل في موضوع القضية ووجه الخطأ في ذلك أن المـــادة (٢/١٠٩) مـــن الأصول المدنية أجازت الطعن في الأحكام التي تصدر في الطلبـــات المنـــصوص عليها في المادة (١/١٠٩) من القانون ذاته ومنها الطلب المقدم لرد الدعوى لعـــدم اختصاص المحكمة وحيث إن الأصول المدنية تطبق على القضايا الجزائية فيما لم يرد عليه نص في الأصول الجزائية فإن ذلك يجعل القرار المميز مخالفاً للقانون من هذه الناحية .

٤. أخطأ القرار المميز إذ قرر رد الاستئناف شكلاً ووجه الخطأ في ذلـــك أن تعـــديل المادة (١/٤٠) من قانون نقابة المحامين بموجب القانون المعدل رقم (٢٠١٤/٢٥) **قد تضمن أمرين جوهريين هما :**

أ. نزع الصفة الجرمية عن أفعال المحامي التي يأتيها في معرض ممارســـته لمهنتـــه وهذا يقتضي إعلان عدم مسؤولية المحامي على ضوء ذلك بفرض الثبوت – مـــع عدم التسليم – بذلك .

lawpedia.jo

ب. نزع اختصاص المحاكم بنظر الأفعال التي يرتكبها المحامي في معرض ممارســـته لمهنته وحصر الاختصاص بمجالس التأديب أما ما ذهبت إليه محكمة الجنايات بأنه لا يجوز للمشرع أن ينزع اختصاص المحاكم فقول مرسل من النصوص القانونيـــة من ناحية ومن ناحية أخرى يخالف الدستور لأن الدستور أنـــاط بالقـــانون تحديـــد اختصاصّ المحاكم .

وبالفرض الساقط أن النص مخالف للدستور فإن مقتضى ذلك أن تطلـــب النيابـــة إحالة القضية إلى المحكمة الدستورية للبت بالدفع حسب الأصول .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه صدر عن محكمة جنايات عمان قراراً بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ حول الرد على دفع من دفوع المتهم يطعن فيه بملف التحقيق بكافة محتوياته بأنه قد تم بصورة تتعارض مع الدستور والقانون والعدالة وأن إجراءات التحقيق باطلة بطلاناً مطلقاً .

وقررت المحكمة عدم إجابة هذا الطلب باعتبار أن طلبه دفعاً من الدفوع التي تم البت فيها مع القرار الفاصل بالدعوى .

لدى الطعن استئنافاً بهذا القرار الإعدادي قررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٤/١٣٣٢٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/٦ رد الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية .

لم يرتضِ المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/١ وفي القضية رقم (٢٠١٤/١٢٤٣) أصدرت محكمة التمييز قرارها المتضمن :

((وعن أسباب الطعن التمييزي :

نجد إن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف رقم ٢٠١٤/١٣٣٢٨ ليس من القرارات القابلة للطعن تمييزاً وفقاً لأحكام المادة (٢٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ذلك أن القرارات التي تقبل الطعن تمييزاً جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية مادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

وفيما خلا الأحكام المذكورة في المادة السابقة لا يقبل الطعن تمييـــزاً بـــالقرارات الإعدادية والقرارات القاضية بإجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير بالدعوى إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم مادة (٢٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ومقتضى ذلك أن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في هذه الدعوى لا يقبـــل الطعن بطريق التمييز وفقاً لمقتضيات المادة ٢٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب رد الطعن التمييزي شكلاً .

لـــــــذا نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق)) .

وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ قررت محكمة جنايات عمان رد الدفع لعدم الاختصاص .

لم يرتضِ المستأنف بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ وفي القضية رقـــم (٢٠١٥/١٩٠١٦) أصـــدرت محكمـــة الاستئناف قرارها المتضمن رد الاستئناف شكلاً .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب الطعن التمييزي :

نجد إن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف رقـــم ٢٠١٥/١٩٠١٦ لـــيس مـــن القرارات القابلة للطعن تمييزاً وفقاً لأحكام المادة (٢٧١) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية .

ذلك أن القرارات التي تقبل الطعن تمييزاً جميـــع الأحكـــام والقـــرارات الجنائيـــة الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العـــام فـــي القضايا الجنائية مادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفيما خلا الأحكام المذكورة في المادة السابقة لا يقبل الطعن تمييـــزاً بـــالقرارات الإعدادية والقرارات القاضية بإجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير بالدعوى إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم مادة (٢٧١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ومقتضى ذلك أن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في هذه الدعوى لا يقبـــل الطعن بطريق التمييز وفقاً لمقتضيات المادة ٢٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستوجب رد الطعن التمييزي شكلاً مع التنويه بأن المميز سبق له وأن تقـــدم بطعـــن مماثل ورد شكلاً وعاود الطعن مرة أخرى .

لـــــــذا نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ١ محرم سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٥/١٠/١٤ م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف .أ

lawpedia.jo